



﴿يا أيها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون﴾



جامعة الأديان والمذاهب  
كلية القانون

رسالة الماجستير  
فرع القانون

## حماية حقوق ملكية الفكرية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع العراقي)

إعداد  
ساره رعد عبدالخضر الفراجي

الأستاذ المشرف  
الدكتور سعيد محجوب

أكتوبر ٢٠٢٢م



دانشگاه ادیان و مذاهب

دانشکده حقوق

پایان نامه کارشناسی ارشد

رشته حقوق

# حمایت از حقوق مالکیت فکری (بررسی تطبیقی فقه اسلامی و حقوق عراق)

نگارش

ساره رعد عبدالخضر الفراجی

استاد راهنما

دکتر سعید محبوب

آبان ۱۴۰۱

## أصالة

## محضر المناقشة

إهداء

إلى مَنْ بَلَغَ الرسالة وأدَّى الأمانة

ونصح الأُمَّة إلى نبيِّ الرحمة ونور العالمين

سيّدنا محمد«عليه وعلى آله الأطهار والأئمة النجاة أفضل الصلاة وأتمّ السلام»

إلى مَنْ أحمل اسمه بكلِّ افتخارٍ...

إلى مَنْ كَلَّلَهُ الله بالهيبة والوقارِ...

إلى مَنْ علَّمَنِي العطاء من دون انتصار...

أرجو من الله أَنْ يمدّ في عمركِ لتري ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار

وستبقى كلماتك نجوم أهنّدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

«والدي العزيز»

إلى ملاكي في الحياة...

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني...

إلى بسمَةِ الحياة وسرِّ الوجود إلى مَنْ كَانَ دعاؤها سرّاً نجاحي وحنانها بلسم جراحِي إلى أعلى الجباب

«أمي الحبيبة»

إلى توأم روحي وسندي ورفيق دربي وصديقي...

إلى مَنْ ساعدني بكلِّ معنى المساعدة ووقف بجاني وأدعمني أطل الله بعمرِكَ وأدامك ذخراً لي

«زوجي الغالي»

إلى أبي الثاني صاحب القلب الطيب والنوايا الصادقة أطل الله بعمرِكَ

الأستاذ الكبير والعم القدير المحامي

«وهاب الزیادي»

تشکر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آل بيته الطاهرين  
آجمعين.

أما بعد:

فإنني أشكر الله وافر الشكر أن وفقني وأعاني على إتمام هذه الرسالة، ثم أوجه آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى  
أستاذ الدكتور «سعيد محبوب» المشرف على الرسالة الذي كان لرحابة صدره، وسمو خلقه، وأسلوبه المميز في قبول  
الإشراف على رسالتي، فجزاه الله مئة خير الجزاء وأمدّه الله بطول العمر والصحة الدائمة ذخراً لطلبة الدراسات العليا.  
كما يجب أن لا أنسى أبداً الجهود المخلصة التي بذلها أساتذتي الكرام في كُلية القانون – وكذلك أتقدم بوافر شكري  
وتقديري لزميلاتي العزيزات كل من: «سرى، وزينب، وحنين، وفاطمة»؛ لما أبدّينهُ من عونٍ في الحصول على التوجيه،  
والإرشاد.

والشكر والتقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة العلمية، ولكل من فاتني ذكره أقدم شكري وخالص دعائي لهم بالموفقية  
والستاد...

## المستخلص

تكمن جوهر هذه الدراسة في معالجة مسألة الملكية الفكرية بنظرة قانونية شرعية، وهي موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من مدى مشروعية حقوق الملكية الفكرية، وكذلك موضوع صبغ الحماية على هذه الحقوق، وإنَّ احترام الفكر والإبداع الإنساني، وما يضيفه إلى المجتمع الحضاري وحماية وصون إبداعاته هو أساس التطور الذي عرفته الإنسانية عبر الزمان ونادت به الأديان كلها وعلى رأسها الفقه الإسلامي، وعلى هذا الأساس فموضوع الملكية الفكرية ليس وليد القانون الوضعي بل تمتد جذوره إلى الحضارة الإسلامية، وحماية هذا الحق يعدّ حماية لمصلحة عامّة راجعة للمجتمع بحسب ما يعود على هذا المجتمع من الانتفاع بالإنتاج الفكري، وأنَّ مفهوم حماية حقوق الملكية الفكرية مفهومٌ مستحدث في الفقه الإسلامي لم يبحث ولم يكتب بالوضوح في كتب الفقهاء القدماء، وأنَّ بعض فقهاء القانون يرجع بداية التاريخ التشريعي لحماية حقوق الملكية الفكرية إلى الثورة الفرنسية التي أصدرت أول قانون خاص بحماية حق المؤلف عام (١٧٩١م)، ولكن مع ذلك لا يعني أنَّ الدين الإسلامي لا يقدر منتجات الملكية الفكرية، وإنما يحترمها كثيراً، إذ إنَّه اعترف في الواقع الملكية الفكرية لكلِّ إنسان قبل ظهور الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها في قانوننا الوطني، وأنَّه لا يوجد غير دين الإسلام، وليس هناك أيّ كتاب آخر غير القرآن الكريم الذي يُقدّر ويحترم العلم بدرجة عالية، ثمَّ يشجّع على البحث عنه والثناء على الأشخاص الذين يتقنونه، ودعا القرآن إلى التفكير بأساليب شتى وفي المجالات كلها، ولا يقف التفكير عند الجوانب الماديّة، بل يتجاوزها إلى الجوانب المعنويّة؛ لذا فقد عدَّ الإسلام حفظ العقل من الضروريات الخمس الكبرى مع حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، وبناءً على ذلك اتَّبعنا في هذه الدراسة المنهجية التحليلية المقارنة، وذلك لتحليل ومقارنة النصوص المنظمة لحماية الحقوق الملكية الفكرية في القانون العراقي والشرعية الإسلامية لغرض معرفة مدى مشروعية حماية الملكية الفكرية، ومن أهمَّ ما خلصنا إليه من نتائج بأنَّ حث الفقه الإسلامي والقانوني على أنَّ حقوق الفكرية بجميع أنواعها نوعٌ من أنواع الملكية قد اكتسبت قيمةً ماديةً معتبرة عرفاً، وأصبح لها أثرها البارز، وأهميتها العظمى في المجال الحضاري والاقتصادي، فهي حقوق مصونة شرعاً وقانوناً لأصحابها، ولا يجوز الاعتداء عليها في الإسلام والقانون، وأنَّ حمايتها واجباً شرعياً؛ لذا نوصي على تشجيع المبدعين من علماء ومفكرين عن طريق تسهيل عمليات النشر، والسعي لانضمام الدول الإسلامية إلى الاتفاقيات الدولية التي تعود بالنفع على الأمة الإسلامية جميعاً.

**الكلمات المفتاحية:** حمايه الملكيه الفكرية، الشريعة الإسلامية، مشروعية حقوق الملكية الفكرية، الملكية الفكرية الصناعية، الملكية الفكرية الأدبية والفنية.



## چکیده

مسئله مالکیت فکری از منظر حقوقی-قانونی اساس این پژوهش را تشکیل می‌دهد، که بحث پیرامون موضع فقه اسلامی و قوانین رسمی در مورد مشروعیت حقوق مالکیت فکری و حمایت از آن است. اساس پیش‌رفت، که انسان در گذر زمان به آن پی برده و همه ادیان و در راس آن، فقه اسلامی به آن فراخوانده، احترام به فکر و نوآوری انسانی و آنچه به جامعه متمدن می‌افزاید و حمایت و پاسداشت نوآوری است. بر این اساس، موضوع مالکیت فکری برآمده از قانون رسمی نیست، بلکه ریشه آن به تمدن اسلامی بازمی‌گردد و حمایت از این حق، حمایت از نفعی عمومی در بهره‌برداری از ابتکارات فکری است که به جامعه بازمی‌گردد. مفهوم حمایت از حقوق مالکیت فکری، مفهومی جدید در فقه اسلامی است که در کتب فقیهان پیشین مورد پژوهش قرار نگرفته و به‌طور مشخص به آن نپرداخته‌اند. برخی اندیشمندان علم حقوق، سرآغاز قانونگذاری حمایت از حقوق مالکیت فکری را انقلاب فرانسه می‌دانند که در پی آن، نخستین قانون ویژه حمایت از حقوق مولف در سال ۱۷۹۱م. صادر شد؛ اما این بدان معنا نیست که دین اسلام دستاوردهای مالکیت فکری را ارج نمی‌نهد، بلکه آن را بسیار محترم می‌شمارد. در حقیقت، قبل از به رسمت شناختن حقوق مالکیت فکری و حمایت از آن در قوانین ملی ما، اسلام مالکیت فکری هر انسانی را به رسمیت شناخت؛ در دینی غیر از دین اسلام یافت نمی‌شود که مانند قرآن کریم، علم را در بالاترین سطح، ارج نهد و محترم شمارد و به پژوهش در آن تشویق کند و دست‌یابندگان به آن را بستايد. قرآن به اندیشیدن به روش‌های مختلف و در همه زمینه‌ها فرا می‌خواند و اندیشیدن را به ابعاد مادی محدود نمی‌کند، بلکه آن را به سوی ابعاد معنوی به پیش می‌راند. به همین دلیل، اسلام حفظ عقل را در کنار حفظ دین، جان، نسل و مال از پنج ضرورت بزرگ برشمرده است. در این پژوهش، با روش تحلیلی-تطبیقی پیش‌رفتیم و برای تحلیل و تطبیق، به متون فقهی و حقوقی پیرامون حمایت از حقوق مالکیت فکری در قانون عراق و شریعت اسلامی، با هدف شناخت موازین شرعی و قانونی حمایت از حق مالکیت فکری مراجعه کردیم. مهم‌ترین نتایجی که بدان دست یافتیم عبارت است از پافشاری فقه اسلامی و قوانین موضوعه بر این که حقوق مالکیت فکری در تمام انواع آن، نوعی از مالکیت است که ارزش مالی معتبری را از جهت عرفی به دست آورده باشد و اثرگذاری و اهمیت ارزنده‌اش در زمینه های تمدنی و اقتصادی آشکار باشد. بنابراین، این حقوق از نظر شرعی و قانونی برای صاحبان آن محفوظ است و در اسلام و قانون، زیر پا گذاشتن این حقوق جایز شمرده نمی‌شود و حمایت از این حقوق واجب شرعی است. به همین سبب، تسهیل فرایند نشر به‌منظور تشویق دانشمندان نوآور و اهل فکر و نیز تلاش برای پیوستن کشورهای اسلامی به قراردادهای بین‌المللی در این زمینه، که به نفع همه امت اسلامی است، را توصیه می‌کنیم.

**واژگان کلیدی:** حمایت از حق مالکیت فکری، شریعت اسلامی، قانونی بودن حقوق مالکیت فکری، مالکیت فکری صنعتی، مالکیت فکری ادبی و هنری.

## فهرس المحتويات

فهرس المحتويات .....	١٥
المقدمة .....	١٩
١. بيان المسألة .....	١٩
٢. ضرورة البحث .....	٢٠
٣. أهداف البحث .....	٢٠
٤. الدراسات السابقة .....	٢٠
٥. أسئلة البحث .....	٢١
٦. الفرضيات .....	٢١
٧. المنهجية .....	٢٢
٨. هيكلية البحث .....	٢٢
الفصل الأول: المباحث التمهيدية .....	٢٥
١-١. مفهوم الملكية الفكرية .....	٢٦
١-١-١. الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي .....	٢٧
١-١-٢. الملكية الفكرية في القانون .....	٣٠
١-٢. طبيعة القانونية للحقوق الملكية الفكرية .....	٣١
١-٢-١. النظرية العينية للحقوق الملكية الفكرية .....	٣١
١-٢-٢. النظرية الشخصية للحقوق الملكية الفكرية .....	٣٣
١-٢-٣. الفكرة الازدواجية بالنسبة لحق الملكية الفكرية .....	٣٤
١-٣. أنواع الملكية الفكرية .....	٣٨
١-٣-١. أنواع الملكية الفكرية الصناعية .....	٣٨
١-٣-١-١. العلامات التجارية .....	٣٩
١-٣-١-٢. براءات الاختراع والأسرار التجارية .....	٣٩
١-٣-١-٣. الرسوم والنماذج الصناعية .....	٤٣
١-٣-١-٤. الأصناف النباتية .....	٤٥

- ١-٣-٢. أنواع الملكية الفكرية الأدبية والفنية ومدى حمايتها التي يتمتع بها المؤلف ..... ٤٦
- ١-٢-٣-١. حق المؤلف والحقوق المجاورة ..... ٤٦
- ١-٢-٣-٢. المدة الحماية التي يتمتع بها المؤلف واصحاب الحقوق المجاورة ..... ٤٧
- الفصل الثاني: المشروعية للملكية الفكرية** ..... ٥١
- ١-٢. المشروعية للملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ..... ٥٢
- ١-١-٢. التكييف الشرعي للملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ..... ٥٢
- ١-١-٢-١. مدى شرعية حقوق الملكية الفكرية في الشريعة الاسلامية ..... ٥٣
- ١-١-٢-٢. الأدلة الشرعية المقررة في حماية الملكية الفكرية ..... ٥٩
- ١-١-٢-٣. التطور القانوني والإسلامي للملكية الفكرية ..... ٦٢
- ١-١-٢-٢. حكم الاعتداء على الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ..... ٦٤
- ١-٢-١-٢. الأدلة الشرعية التي حرمت الاعتداء على الملكية الفكرية ..... ٦٤
- ١-٢-٢-٢. العقوبات الشرعية للتعدي على الملكية الفكرية وفقاً للشريعة الإسلامية ..... ٧٣
- ٢-٢. المشروعية للملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون العراقي ..... ٧٦
- ١-٢-٢. مشروعية حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية ..... ٧٦
- ١-١-٢-٢. القواعد الأساسية في حماية الدولية للملكية الفكرية ..... ٧٦
- ٢-١-٢-٢. موقف الاتفاقيات الدولية من مدى مشروعية حماية الملكية الفكرية ..... ٧٨
- ٢-٢-٢. مشروعية الحماية للملكية الفكرية في القانون العراقي ..... ٨٠
- ١-٢-٢-٢. شروط الموجبة لحماية الملكية الفكرية في القانون العراقي ..... ٨١
- ٢-٢-٢-٢. حكم الاعتداء على الملكية الفكرية في القانون العراقي ..... ٨٤
- الفصل الثالث: آثار الملكية الفكرية** ..... ٨٧
- ١-٣. أثر الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ..... ٨٨
- ١-١-٣. الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي ..... ٨٩
- ٢-١-٣. أثر الحقوق الملكية الفكرية وأساس انتقالها إلى الغير ..... ٩٢
- ١-٢-١-٣. أثر نسبة حق الملكية الفكرية إلى صاحبها في الفقه الإسلامي ..... ٩٢
- ٢-٢-١-٣. أثر حق الإسناد الملكية الفكرية بعد وفاة صاحبها ..... ٩٩
- ٢-٣. أثر الملكية الفكرية في القانون العراقي ..... ١٠٢
- ١-٢-٣. آثار التصرفات المادية التي ترد على الملكية الفكرية في القانون العراقي ..... ١٠٢

قابلية التصرف بالحق المالي للملكية الفكرية	۱-۱-۲-۳
أثر الحجز على حق الملكية الفكرية	۲-۱-۲-۳
أثر التقادم على حق الملكية الفكرية	۳-۱-۲-۳
أثر الحقوق الأدبية والفنية التي ترد على الملكية الفكرية	۲-۲-۳
أثر الحقوق الادبية والفنية القابلة للانتقال للورثة بعد موت صاحبها	۱-۲-۲-۳
أثر الحقوق المالية للانتقال للورثة في القانون العراقي	۲-۲-۲-۳
الخاتمة	۱۱۷
قائمة المصادر والمراجع	۱۲۱

## المقدمة

### ١. بيان المسألة

إنَّ مسألة الملكية الفكرية وحقوق التأليف لا تبدو حديثة، إلَّا أنَّ جذورها تمتدَّ تاريخياً إلى أعماقٍ بعيدةٍ في ظلِّ الحضارة الإسلامية، وعلى الرِّغم من أنَّ المسلمين لم يستعملوا مصطلح حقوق الملكية الفكرية الشائع حالياً، إلَّا أنَّهم تنبَّهوا إلى جوهر القضية، ووضعوا الأصول والضوابط الشرعية الإسلامية التي تحكمها إلى الكثير من جوانبها منذ وقت مبكر، ولقد نظرت الشريعة الإسلامية إلى المؤلف نظرة إجلال فأطلقت عليه لفظة «العالم»، ممَّا يؤكد كون الإنتاج الفكريِّ أو الذهنيِّ في نظر الشريعة الإسلامية من قبيل المنافع، وأنَّ الشريعة الإسلامية قد أوجبت على النَّاس التعلُّم والانتفاع بالعلم، كما حفظت الشريعة الإسلامية العزَّاء للإنسان حقوقه كافة، وسبقت التشريعات الوضعية في الحفاظ على هذه الحقوق، والني(صلى الله عليه و آله و سلم) حذَّر المسلمين من الاعتداء عليها سواء أكانت هذه الحقوق ماديةً مالية أم معنويةً فكرية، كما أنَّ الأُمَّة الإسلامية قد اختصَّت بالإسناد والتثبت في كلِّ قولٍ أو فعلٍ، أو فكرٍ أو عملٍ أو حدثٍ، ولم يكن اهتمام المسلمين بالإسناد خاصًة بحديث النبي(صلى الله عليه و آله و سلم)، وأما كان ذلك في كلِّ معرفةٍ يتناقلونها بالرواية أو الكتابة والتدوين، بحيث كانوا حرصين على الأمانة والدقة، ففي العهد الإسلامي تضمَّنت مبادئ التشريع الإسلامي أحكاماً تكفل حماية المؤلف، فحرم الاستيلاء على حقِّه وانتحال مجهوده ودعى إلى الصدق والأمانة العلمية ضمن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار»، كما أكَّد على حماية الإنسان من جميع أصناف الغش، كما جاء في حديث الرسول الكريم(صلى الله عليه و آله و سلم): «مَنْ عَشِنَا فَلَيْسَ مِنَّا». ولقد حظي هذا الموضوع باهتمام المعاصرين من أهل العلم، والفقهاء، واعتبروه من النوازل الجديدة التي تحتاج إلى تأصيلٍ يبيِّن طبيعتها وموقعها من الحقوق وأثر الحقوق المترتبة عليها والحقوق الواردة عليها. وتبيَّن على هذا الأساس بأنَّ الشريعة الإسلامية قد عرفت حقَّ الملكية الفكرية وحرَّمت الاستيلاء عليها، فضلاً عن دراسة قضية حماية الملكية الفكرية؛ لأنَّها قضيةٌ معاصرة لها علاقة في رسم سياسات الدول من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، والتجارية؛ بسبب ما يشهده العالم من ثورات في عالم التكنولوجيا الصناعية، وهذا شكَّل دافعاً قوياً لطرح هذا الموضوع بما يفيد الأمانة في قضاياها المستجدة والطائرة، ومن المشكلات التي اعترضت قلة المؤلفات الشرعية التي تتناول هذا الموضوع باستثناء المقالات وأوراق العمل والأبحاث عبر الإنترنت، واقتصرت أغلب الدراسات السابقة على معالجة الموضوع من الناحية القانونية، وغير ذلك لقد حدَّدت الدساتير والقوانين والاتفاقيات الدولية كاتفاقية برن المتعلقة بحماية الملكية الصناعية واتفاقية تربس وباريس المتعلقة بحماية الملكية الأدبية.

ومن خلال دراستنا تثير عدة تساؤلات فهل اعترفت الشريعة الإسلامية لصاحب الحق الفكري أو الذهني بالحقوق نفسها التي منحها القانون الوضعي؟ وما هي وسائل الحماية المقررة له شرعاً وقانوناً؟ وما هو موقف المشرع العراقي من ذلك؟ وهل عرفت الفقه الإسلامي والقانوني مفهوم الملكية الفكرية؟ وما مدى مشروعية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانوني؟ وما هي الآثار التي ترتبها الحقوق على الملكية الفكرية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون العراقي؟

## ٢. ضرورة البحث

تكمن ضرورة البحث في بيان مكانة حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانوني، ومدى مشروعية الملكية الفكرية؛ ولذا جاءت هذه الدراسة لبيان ماهية الملكية الفكرية، وتكييفها الفقهي والقانوني، وضوابط حمايتها في الفقه الإسلامي، والقانون الوضعي وارتأينا أن نعنون للدراسة «حماية حقوق ملكية الفكرية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون العراقي».

## ٣. أهداف البحث

نريد في هذا البحث ان نتكلم عن مسألة الملكية الفكرية من منظر قانوني شرعي؛ لان منشاء الحقوق المعنوية، امور معنوية وغير محسوسة؛ وبهذا تمتاز عن سائر الحقوق، كما تعد قضية معاصرة لها علاقة في رسم سياسات الدول من الناحية الاجتماعية، والاقتصادية، والتجارية؛ بسبب ما يشهده العالم من ثورات في الوقت المعاصر، وهذا شكّل دافعاً قوياً لطرح هذا المسألة بما يفيد الأمة في قضايا المستجدة والطائرة، ومن المشكلات التي واجهتني قلة المؤلفات الشرعية التي تناولت هذا الموضوع، الا اننا استطعنا البحث عن مسألة مهمة هي مسألة صيانة الحقوق الملكية الفكرية من حيث الدين الاسلامي وقانون العراق.

## ٤. الدراسات السابقة

من أهم الدراسات السابقة ما يأتي:

١. لعبد الله النجار، «الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن»، لقد كان تركيز هذه الدراسة على الناحية القانونية من دون التطرق إلى موضوع حماية الملكية الفكرية من الناحية الشرعية، وهذا ما ركزت عليه دراستنا مع بيان موقف القانون العراقي والدولي من حماية الحقوق الملكية الفكرية وبيان آثار الحقوق التي تردّ عليها من وجهة شرعية قانونية.

٢. حسين الشهراني، «حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي»، ويلاحظ على هذه الدراسة أنها لم تتطرق إلى قضيه حماية الملكية الفكرية بشكلٍ مُجمل، بل تناولت على وجه الخصوص (الحقّ الاختراع والمالي للمؤلف)، فلم يبين الباحث مسألة حماية للملكية الفكرية بشيءٍ وافرٍ من التفصيل، ولرسالتنا ميزتين ليستا في سائر الرسائل المشابهة: الميزة الاولى: تكلمنا عن الحقوق الملكية الفكرية وعن رأي القانون والفقه في آن واحد.

الميزة الثانية: تطرقنا لما لم تتطرق له الابحاث الماضية.

وهي بيان مدى مشروعية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، كما أنّ هذه الدراسة قارنت بين الدراسات التخصصية لمثل هذا النوع من الحقوق في القانون الوضعي أي القانون العراقي.

## ٥. أسئلة البحث

### السؤال الرئيسي:

كيف يحمي الفقه الإسلامي والقانون العراقي من الحقوق الملكية الفكرية؟

### الأسئلة الفرعية:

١. ما هي مشروعية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي؟

٢. ما هي آثار الملكية الفكرية التي تطرق لها العراق في قانونه والاسلام في تشريعه؟

## ٦. الفرضيات

### الفرضية الأصلية:

إن حماية الفكر والإبداع البشري، وما يضيفه إلى المجتمع الحضاري وحماية وصون إبداعاته هو أساس التطور الذي عرفته الإنسانية عبر الزمان ونادت به كلّ الأديان وعلى رأسها الفقه الإسلامي، وكما أنّ حماية هذه الحقوق الملكية الفكرية يعد حماية لمصلحة المجتمع بحسب ما يعود على هذا المجتمع من الانتفاع بالإنتاج الفكري.

### الفرضيات الفرعية:

١. انقسم علماء الاسلام وكذا المقننون مشروعية الملكية الفكرية إلى قسمين:

الاول: منهم من اعترف بكون الملكية الفكرية لها شرعية،

الثاني: ومنهم من نفى شرعية الملكية الفكرية ولم يقبلها.

٢. تتجسد الآثار الملكية الفكرية في تحديد أثر الحقوق والتصرفات المادية الواردة على حقوق الملكية الفكرية باعتبارها ملكية لا يمكن التصرف بها أو الحجز عليها أو انتقالها للورثة؛ أكدت الشريعة الإسلامية والقانون العراقي على انها حقوق ادبية توجد بوجود صاحبها وتنعدم مع انعدامه.

## ٧. المنهجية

إذا اردنا ان نتكلم عن الحفاظ على الحقوق الملكية الفكرية؛ فلا بد لنا من الذهاب الى الطريق التحليلي المقارن، وذلك عن طريق تحليل ومقارنة النصوص المنظمة لحماية الحقوق الملكية الفكرية في القانون العراقي كقانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل، ومن ثم اللجوء إلى الشريعة الإسلامية (الكتاب، والسنة النبوية) لغرض معرفة مدى مشروعية حماية الملكية الفكرية.

## ٨. هيكلية البحث

ارتأت الباحثة أن تقسيم الرسالة على ثلاث فصول، تناولت في الفصل الأول المباحث التمهيدية، وقسمناه على على ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الملكية الفكرية، وقسمناه على مطلبين خصصنا الأول إلى الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي أما الثاني تناولنا فيه الملكية الفكرية في القانون، والمبحث الثاني تناولنا فيه طبيعة القانونية للملكية الفكرية وقسمناه إلى ثلاثة مطالب تناولنا في المطلب الأول النظرية العينية للحقوق الملكية الفكرية أما المطلب الثاني تناولنا فيه النظرية الشخصية للحقوق الملكية الفكرية والثالث النظرية المزدوجة للحقوق الملكية الفكرية، أما المبحث الثالث تناولنا فيه أنواع الملكية الفكرية وقسمناه على مطلبين تناولنا في الأول أنواع الملكية الفكرية الصناعية وفي المطلب الثاني تناولنا فيه أنواع الملكية الفكرية الأدبية والفنية، أما في الفصل الثاني فخصصناه لبيان مشروعية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وقسمناه على مبحثين تناولنا في المبحث الاول المشروعية الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي وقسمناه على مطلبين تناولنا في الاول التكييف الشرعي للملكية الفكرية في الفقه الاسلامي، وفي المطلب الثاني تناولنا حكم الاعتداء على الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي، وأما المبحث الثاني تناولنا فيه المشروعية للملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقانون العراقي. أما الفصل الثالث فتناولنا فيه آثار الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي والقانون العراقي، وقسمناه على مبحثين تناولنا في المبحث الاول أثر الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي وقسمناه على مطلبين خصصنا في الاول الحقوق التي ترد على الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي، وفي الثاني تناولنا أثر الحقوق الملكية الفكرية وأساس انتقالها إلى الغير، أما في المبحث الثاني تناولنا فيه أثر الملكية الفكرية في القانون العراقي، وقسمناه على مطلبين الاول خصصناه لدراسة آثار التصرفات المادية التي ترد على الملكية الفكرية في القانون العراقي، وخصصنا المطلب



الثاني لدراسة أثر الحقوق الأدبية والفنية القابلة للانتقال للورثة بعد موت صاحبها. وبعد استكمال دراستنا هذه توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

## الفصل الأول: المباحث التهميدية

إنّ موضوع الملكية الفكرية، والحقوق المترتبة عليها تبدو حديثة، لكونها وليدة هذا العصر، إلا أنّها تمتدّ جذورها تاريخياً إلى أعماق بعيدة في ظل الحضارة الإسلامية، علماً أنّ المسلمين لم يستعملوا مصطلح حقوق الملكية الفكرية الشائع حالياً، إلا أنّهم تنبّهوا إلى جوهر القضية، ووضعوا إلى الكثير من جوانبها الضوابط الشرعية الإسلامية التي تحكمها سواء من حيث الحماية التي يقرّها الإسلام لتلك الحقوق أم من حيث حماية صاحب حقّ التأليف أو المصنف، تكلم العلماء و المقتنون عصرنا الحاضر عن هذه المسألة و قالوا بأنّها من المسائل المستحدثة؛<sup>١</sup> فلا بدّ في بيانها من البحث عن معناها ومحلها من الحقوق الواردة على الملكية الفكرية وشرح طبيعتها قبل الكلام عن تقسماتها؛ فإهتمت التشريعات الوطنية والدولية بمسألة الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية؛ لما لها من أهمية قيمة مالية واقتصادية، وبناءً على ذلك ارتأينا أنّ نقسّم هذا الفصل على ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول: «مفهوم الملكية الفكرية»، وسوف نتناول في المبحث الثاني: «طبيعة القانونية للحقوق الملكية الفكرية»، ونتناول في المبحث الثالث: «أنواع الملكية الفكرية».

## ١-١. مفهوم الملكية الفكرية

إنّ مفهوم الملكية الفكرية ليس مفهوماً مستحدثاً، فقد انطلق نظام الملكية الفكرية من شمال إيطاليا في عصر النهضة في سنة ١٤٧٤م، وبعدها صدر قانون في البندقية ينظّم حماية الاختراعات، ونصّ على منح حقّ استثنائي للمخترع، وفي نهاية القرن التاسع عشر رأت الدول ضرورة وضع قوانين تنظم الملكية الفكرية. وفي الامور الدولية، تم الاقرار باتفاقيتين هما يشكلان الركن الدولي لنظام الملكية الفكرية:

الاولى: ما تم الاتفاق عليه في باريس عام ١٨٨٣ لصيانة الملكية الصناعية،

الثانية: ما اتفقوا عليه في برن عام ١٨٨٦ للحفاظ على ما صنف في الادب والفن.

والقوانين الوطنية ايضا اهتمت بمسألة الملكية الفكرية او المعنوية وقننت في مجال حماية اصحابها قوانين.

وكذلك الشريعة الاسلامية ايضا اهتمت لمسألة الملكية الفكرية؛ لانّها تدخل في ضمن الحقوق التي اهتم بها السلام وصانها وحرّم الاعتداء عليها واغتصابها؛ والعرف ايضا اعطاها قيمة مالية، ولها اثرها الواضح والمهم في الحضارة والاقتصاد البشر، والاعتداء عليها في نظر الإسلام سرقة وغشّ وتعدّي على أموال الناس وحقوقهم، أن حمايتها واجباً شرعياً ينبع من استشعار بالأمانة ومسؤولية في حفظ حقوق الناس، وعدم الاعتداء على أموالهم، وهو يؤدّي إلى تحقيق عدد كبير من المصالح العائدة على مجموع الأمة، وعليه ارتأينا أنّ نقسّم المبحث على مطلبين نتناول في المطلب الأول: «الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي»، وستناول في المطلب الثاني: «الملكية الفكرية في القانون الطبيعية القانونية للحقوق الملكية الفكرية».

١. زواني، «الملكية الفكرية بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري»: صص ٣٩٩-٤٠٠

## ١-١-١. الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

لإدراك ماهية الملكية الفكرية فلا بدّ من بيان تعريف الملكية الفكرية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وعليه سنتناول ذلك في فقرتين الآتيتين:

أولاً. المفهوم الشرعي الاسلامي للملكية: يتغير معنى الملك في الشريعة الاسلامية من حيث الكيفية و النوعية و الطريقة عن الانظمة الغير الاسلامية، و لنعرف هذا الامر يجب علينا مراجعة اللغة العربية و اصطلاح الشريعة في معنى الملك

مفهوم الملك في اللغة: معنى الملك في اللغة: تكاد المعاجم والقواميس اللغوية أن تتفق على أن الملك معناه: الحياة أو الاختصاص بشيء ما، وفي هذا يقول صاحب اللسان وغيره: الملك: احتواء الشيء وحياة الإنسان للمال. والملك: ملكه: احتواه قادراً على الاستبداد به. والملك: السلطان. وملك لشيء ملكاً حواه وأنفرد بالتصرف فيه. والملك: ما يملك ويتصرف فيه.<sup>١</sup> وفي التنزيل: «والله ملك السموات والأرض».<sup>٢</sup>

مفهوم الملكية في الاصطلاح: تباينت آراء الفقهاء في تحديد المفهوم الاصطلاحي للملكية؛ لأنهم اختلفوا في ضبط المعنى اللغوي للملك، وبيان ما يعدّ مالاً مملوكاً من عدمه،<sup>٣</sup> واستناداً للتباين واختلاف وجهات نظرهم في بيان المعنى الاصطلاحي للملك فقد انبثقت هناك ثلث اتجاهات ثلاثة، وعلى نحو الآتي:

الاتجاه الأول: يذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى اعتبار مفهوم الملك حقيقة شرعية أو حكماً أقرت به الشريعة الإسلامية، ورتب عليه مصالح وآثار ملازمة،<sup>٤</sup> والاتجاه هذا يعد الأقرب لأهل العلم في بيان تعريف الملك ومنه المذهب الحنفي بقولهم: والملكية فهي ما اعطاه الشارع المقدس للمالك من حريته في التصرف بالمملوك بشرط فقد ما يمنع هذه الحرية.

أما المذهب المالكي فعرفه بأن الملكية هي من احكام الشرع، تتعلق بالعيون او المنافع، تعطي من اضيف الملك اليه القدرة من الانتفاع به والعوض منه من حيث هو كذلك.<sup>٥</sup> واورد منهم عليه: من انه اباحة من الشارع المقدس تتعلق بالعيون او المنافع؛ تتطلب ان يكون من له الاباحة متمكناً من الانتفاع بالعيون او منافعها او طلب المقابل لها من حيث

١. ابن منظور، لسان العرب: ص ٣٢٣

٢. سورة آل عمران: ١٨٩

٣. الأنصاري، ادرار الشروق على انواء الفروق: ص ٢٠٨

٤. العبادي، «الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية»: ص ١٤١

٥. العبادي، «الفقه الإسلامي والحقوق المعنوية»: ص ١٣١